او كان موسرا ولكن امتنع وهي في طاعته لم تمتنع
فليخبر القاضي وان لم يقبل كلامه فالفسخ منه منجلي
اي كان هذا جالسا في بلد فلينبه قاضيه القاضي البلد
فان اطاع الشرع ادى حقها وان ابى فيفسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا والشرط موجود ففسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيلة وقد اتى الحيلة عن ائمته
وهي اذا كاتبها سيدها ثم يعطي عبده ملكا لها
فينفسخ به نكاح العبد ثم لتعجز نفسها للرد
وبعد ذا يعود كل منهما ملكا للسيد وفسخ مبرما

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح لواقع عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة والخلف والرضاع اوكالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت في واحد ففرقة تنجزت

وبعد

١٥

وبعده موقوفة فان رجع في عدة فالكل في الدين اجتمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا نكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للنساء من عدة قبل الدخول بالفسخ والطلاق باولي العقول
اما بموت الزوج من قبل الدخول فانها تعتد من اجل النزول

باب عدة المتوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل لحرة وامة مع حمل
بشرط كون حملها لبعلها كذلك بانفصال كل حملها
وان تلد بقطعة من لحم وشهدت قوابل للحكم
لا ان تلد لدون ست اشهر او فوق اربع كذا من دهر
من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يجحد
اقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنتين
تمت ان لم يك بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توأمين
ثم ثمانون كذا من يوم اقل امكان زمان اللحم
ومائة وخمسها مع لحظة للسقط منتهى زمان الصورة

Copyright © King Saud University